جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

دراسة وتحقيق مسائل "مس المصحف"

من مخطوط كتاب دلائل الأسرار على الدر المختارِ

للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (ت ١١٨٤هـ)

إعداد

مشعل بن عبد العزيز بن عوض السلمي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المملكة العربية السعودية

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ
يونيو ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N ٢٩٧٤-٤٦٦٠ و ٢٩٧٤-٤٦٧٩ The Online ISSN

دراسة وتحقيق مسائل "مس المصحف" من مخطوط كتاب دلائل الأسرار على الدُّرِّ الْمُخْتَارِ

للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (ت ١١٨٤هـ)

مشعل بن عبد العزيز بن عوض السلمي..

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبدالعزيز بجدة, المملكة العربية السعودية .

الإيميل:

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تناول مسائل: "مس المصحف" في مخطوط: حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار للإمام الشيخ خليل الفتال؛ وذلك من خلال تحقيق الجزء المتعلق بمسائل "مس المصحف" مع تقديم دراسة للنص المحقق، تشمل ذكر أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، التعريف بالمؤلف، ثم ختام البحث بفهارس علمية, ومن ثم تظهر أهمية هذه الحاشية من أهمية الكتاب الذي جاءت عليه وهو كتاب: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، للإمام الحِصْني محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، الذي هو من أهم شروح الفقه الحنفي, بالإضافة إلى واجب إخراج تراث علمائنا السابقين الذين لهم دين في أعناقنا ولا بد من الوفاء به، لا سيما ونحن نشاهد كثيرًا من الدعوات التي تقلل من مكانة التراث الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: دراسة , تحقيق, مسائل, مخطوط, دلائل.

Study and investigation of the issues of "touching the Qur'an" From the manuscript of the book Dala'il al-Asrar 'ala al-Durr al-Mukhtar By Sheikh Khalil bin Muhammad bin Ibrahim Al-Fattal (d. ١١٨٤ AH)

Mishal bin Abdulaziz bin Awad Al-Sulami..
Department of Sharia and Islamic Studies, College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz University in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia.
Email:

Abstract:

This research aims to address the issues of: "Touching the Qur'an" in the manuscript: Hashiyat Dala'il al-Asrar Ala al-Durr al-Mukhtar by Imam Sheikh Khalil al-Fattal; This is done by investigating the part related to the issues of "touching the Qur'an" while presenting a study of the verified text, which includes mentioning the importance of the manuscript, the reasons for its selection, introducing the author, and then concluding the research with scientific indexes, and then the importance of this footnote appears from the importance of the book on which it was included It is the book: "Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanwir Al-Bahar wa Jami' Al-Bahar", by Imam Al-Husni Muhammad bin Ali bin Muhammad, known as Alaa Al-Din Al-Hasakfi Al-Hanafi (١٠٨٨ AH), which is one of the most important explanations of Hanafi jurisprudence, in addition to the duty of bringing out the legacy of our previous scholars who have a religion in our necks and do not It must be fulfilled, especially as we see many calls that diminish the status of Islamic heritage.

Keywords: study, investigation, issues, manuscript, evidence

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم وأجلها وهو شامة في تاريخنا المجيد، وسمة بارزة بين الأمم على اختلاف العصور... وقد انتهض للقيام بهذا العلم أئمة كبار، بذلوا في خدمته والعناية به كل غالٍ ونفيس، فبرعوا في تدوينه وتأليفه وتصنيفه، ونشره؛ فكان بحق فقهًا للحياة شمل جميع ما كان فيها من أحكام ومستجدات ونوازل.

وقد مرَّ الفقه الإسلامي بمراحل عديدة، ويرى المطالع لمدونات الفقه الكبرى كثيرا من نفائس الشروحات وروائع الحواشي التي رُتبت ترتيبا بديعا على اختلاف أصحاب المذاهب في هذه الترتيبات، تركها لنا علماء إجلاء وهذا التراث الوافر يحتاج خدمة وتحقيقا وعناية كما قام به السابقون من تأصيل وجمع وتدوين...

ومن الحواشي المهمة في المذهب الحنفي: دلائل الأسرار على الدر المختار، المشهورة بحاشية الفتال، للشيخ خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال (١١٨٤هـ). وقد يسر الله لي الحصول على عدد من النسخ لهذه الحاشية المهمة، فشمرت عن ساعد الجد وقمت بإخراج هذا البحث من المخطوط.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا التحقيق أن يكون على مقدمة، وقسمين، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على:

- أهمية المخطوط وأسباب اختياره.
- منهج التحقيق في ضبط النص.
- منهج التحقيق في التعليق على النص.

قسم الدراسة: ويشتمل على:

- المبحث الأول: تعريف بالإمام الفتال صاحب (دلائل الأسرار).
- المبحث الثاني: تعريف بمخطوط دلائل الأسرار.

قسم التحقيق: ويشتمل على:

- تحقيق مسائل "مس المصحف" من مخطوط دلائل الأسرار.

أولاً: أهمية المخطوط وأسباب اختياره:

- تظهر أهمية هذه الحاشية من أهمية الكتاب الذي جاءت عليه وهو كتاب: "الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، للإمام الحِصْني محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ)، الذي هو من أهم شروح الفقه الحنفي.
- القيمة العلمية التي تميزت بها هذه الحاشية، خاصة عند علماء الحنفية، وما فيها من مسائل فقهية مقرونة بأدلتها بأسلوب علمي واضح، ومعالجتها معالجة علمية، مما يساعد الباحثين في الفقه الحنفي خاصة والفقه المقارن عامة بالإفادة منه، مما يزيد في التحصيل وتنمية الملكة الفقهية.

- بالإضافة إلى واجب إخراج تراث علمائنا السابقين الذين لهم دين في أعناقنا ولا بد من الوفاء به، لا سيما ونحن نشاهد كثيرًا من الدعوات التي تقلل من مكانة التراث الإسلامي.
- أن هذه الحاشية لم تحقق إلى الآن فلا زالت في أروقة مكتبات المخطوطات.

ثانيا: **منهج التحقيق في ضبط النص**:

أ. اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على طريقة النص المختار وذلك بالمقارنة بين نسخة (المكتبة الظاهرية) والتي رمزت لها بالرمز (ظ)، و(المكتبة السليمانية) ورمزت لها بالرمز(س)، ونسخة (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات) والتي رمزت لها بالرمز (ف)، ونسخة (جامعة برينستون) والتي رمزت لها بالرمز (ب)، ونسخة (المكتبة المحمودية) والتي رمزت لها بالرمز (م)، وأثبت فروقات النسخ بالإشارة لها في الحاشية.

ب. أنسخ نص المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع العناية بضبط علامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ج. أضبط الْمُشْكِل من النص المحقق وتهميشاته بالشكل، لخدمة هذا السفر الجليل، وإتمامًا للفائدة.

د. أثبت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية والآثار المروية وأضعها بين هلالين مزدوجين

ه. أجعل سائر النقول بين الأقواس المعتادة، هكذا: "...".

و. كتابة أرقام لوحات المخطوط في الهامش، مع اعتماد الترقيم الموجود في المخطوط، بادئًا بالرمز، ثم رقم الصفحة.

ثالثا: **منهج التحقيق في التعليق على النص**:

أ. أخرج الأحاديث النبوية، والآثار من أصول المصادر المعتمدة، وأتبع في طريقة تخريجي المنهج الآتي:

١. إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما؛ فأكتفي بتخريجه منهما، أو من أحدهما.

٢. إن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين؛ فإني أخرجه من أصول كتب السنة، مبتدئًا بالكتب الستة، مع ذكر الحكم عليه، بذكر آراء أئمة أهل الحديث.

٣. طريقتي في عزو التخريج: أبدأ بذكر اسم المصدر مع رقم الجزء، ثم الصفحة، ثم الكتاب فالباب، فرقم الحديث، ثم أتبعه بذكر آراء أئمة الحديث بالحكم عليه.

٤. بالنسبة للعزو إلى المسانيد وما في حكمها من بعض المعاجم أو نحوها، فإني أكتفي بذكر الجزء والصفحة، ورقم الحديث.

ب. توضيح ما يحتاج إلى بيان من المسائل التي أوردها المصنف عند الحاجة.

ج. عند ذكر أقوال المذاهب، أو آراء أئمتها؛ فإني أعزوها إلى مصادرها الأصلية، والمعتمدة في المذهب.

د. أرتب المصادر في الهامش حسب المذاهب الفقهية وتاريخ وفاة مؤلفيها، بدءً بالأقدم.

هـ. عند العزو في الهوامش أذكر اسم الكتاب أو اسمه الأول مما يفي بالغرض؛ فإن كان يشتبه مع غيره ذكرت ما يميزه من اسم المؤلف أو نحوه.

و. عند الرجوع إلى معاجم اللغة فإني أذكر الجزء والصفحة، والمادة التي وردت فيها الكلمة.

ز. ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة موجزة بذكر اسمه ولقبه وأهم كتبه ومكانته في المذهب وسنة وفاته، والذين حوتهم كتب التراجم، باستثناء الخلفاء الأربعة، والصحابة السبعة المكثرين من الرواية، والأئمة الأربعة فلا أترجم لهم.

ح. أعرف بالمصطلحات والألفاظ الغريبة، مع ضبطها بالشكل.

ط. فهرس المصادر والمراجع.

قسم الدراسة: ويشتمل على:

المبحث الأول: تعريف بالإمام الفتال صاحب (دلائل الأسرار):

أولا: اسمه ونسبه ومولده:

الشيخ الفاضل الفقيه الأديب خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الشهير بالفتال الدمشقي الحنفي[1]. جده الشيخ إبراهيم كان في عصره علامة فهامة محققاً تحريراً أنتقع به جملة أجلاء.

ولد بدمشق في سنة سبع عشرة ومائة وألف.

ثانيا: منزلته ومكانته:

كان الإمام الفتال يقرئ بالجامع الأموي، وفي حجرته الكائنة في مدرسة الكلاسة، التي هو متوليها، وكانت حجرة هذه من مشاهد الجامع الأموي صارت له رتبة الخارج المتعارفة بين الموالي وقضاء عكة، على طريقة التأبيد، واشتهر حاشية بالفقه على شرح التنوير للشيخ علاء الدين الحصكفي ونسبها إليه، وهي حاشية جليلة مفيدة.

وصار أحد كتاب أسئلة الفتوى عند سيدي الوالد (القائل الحسيني صاحب سلك الدرر)، وبعده عند عمي.

وقال الشيخ سعيد السمان في وصفه: "هو من الزمرة الذين ألفتهم وبصدق الوفاء جاريتهم وعرفتهم حمدت في الأدب مساعيه، وتوفرت فيه دواعيه، فاعتنق منه غصناً يانع الثمر، ورمق افقاً نيراً طالع القمر، وركب من كل أمر صعباً، وسلك من كل تخيل شعبا، حتى استوى عنده الأمران، السعة والضنك، ولم تحركه نغمة الناي مؤتلفة بألحان العود والجنك، لا يفتر عن مخبرة يسيرها

(١) ترجمته في: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، خليل مراد الحسيني، ٢/٩٩، هدية العارفين ١/٣٥٥، الأعلام، الزركلي ٢/٣٢٢، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ٤/١٢٦.

أو أشياء تؤدي إلى مقاصده يتدبرها ينقض ويبرم ويوصل ويصرم وله مطارحات لمحاضرات الراغب تنسيك وعبارات يحار منها الماهر النسيك وشعر يثلج الأوار وتختلف في أساليبه الأطوار".

ثالثا: **شيوخه**:

قرأ واشتغل الشيخ خليل على جماعة في العلوم، منهم:

- الشيخ أحمد المنيني الدمشقي قرأ عليه الفقه، وغيره، والنحو، والصرف.
- الشيخ صالح الجينيني، الدمشقي قرأ عليه شرح التنوير للحصكفي، والهداية بالفقه، وغير ذلك.
- الشيخ محمد الحبال قرأ عليه النحو والمعاني والبيان وغيره.
- الشيخ محمود الكردي نزيل دمشق قرأ عليه الأصول، وغيره.
- الشيخ عبد الله البصروي الدمشقي قرأ عليه أيضاً الاصول والطب وبعض آلات.

رابعا: **رحلاته وأسفاره**:

وذهب إلى دار الخلافة بالروم وقطن بها مدة وعاد منها ثم رحل في تلك السنة للحج قاضياً بالركب الشامي ثم بعد مجيئه عاد إلى الروم مرة ثانية، ومن ثمة، رحل إلى مصر القاهرة، ثم عاد إلى دمشق، ورحل للروم ثالثاً، ثم عاد لدمشق واستقام بها.

خامسا: **آثاره**:

- حاشية على الدر المختار سماها (دلائل الأسرار-خ).
- شرح لامية ابن الوردي.
- رحلة إلى الديار الروميّة سماها (الرحلة الهنية إلى محروسة القسطنطينية - خ).
- كناش - خ فيه كثير من نظمه.

سادساً: **وفاته**:

توفي الشيخ في ذي الحجة سنة ست وثمانين ومائة وألف رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني: تعريف بمخطوط دلائل الأسرار:

اولًا: تحقيق عنوان الكتاب

بعد الوقوف على حاشية الشيخ خليل محمد إبراهيم الفتال عثرت على انه قد أشار في مقدمة الكتاب إلى التسمية التي وسمه بها على النحو الآتي:

- ما ذكره في مقدمة الحاشية، حيث قال بعد الحَمْدَلة والصلاة على النبي: ..وبعد: فيقول المفتقر إلى عفو ربه المتعال، خليل بن محمد بن إبراهيم الفتّال..أردت كتب هذه الأوراق تتضمن بحمد الله - ما عَوصَ من معانيه وراق، وفوائد عثرت عليها في كتب المذهب والحواشي التي عنها لا يذهب، هذا ولم أكن من فرسان هذا الميدان، لكن أعتمد في تأليفها على إعانة الملك المنان، وسميته دلائل الأسرار على الدر المختار...".

لذا فهذا اعتراف وتصريح من المؤلف باسم الكتاب كما وجد في نهاية المجلد الأول من الحاشية أشاره إلى اسمها حيث قال: وما ذكره في نهاية المجلد الأول من المخطوط، حيث قال: ...تم المجلد الأول من حاشية دلائل الأسرار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، على يد كاتبها، وجامعها الفقير إلى ربه المتعال خليل بن محمد بن إبراهيم...".

وتأكيدًا أيضًا لما سبق ما جاء في نهاية الحاشية حيث قال:

- وكذا قوله في خاتمة الحاشية: "... وليكن هذا آخر ما يسر الله تعالى من كتابة هذه الحاشية المسماة بدلائل الأسرار على الدر المختار، جعلها الله تعالى مقبولة عند ذوي الألباب، وينفع بها وبأصلها الطلاب، وجعلها وسيلة لنا عند رب الأرباب، يوم المعاد والحساب. قاله بفمه، ورَقَمَهُ بقلمه، كاتبها وجامعها: خليل بن محمد بن إبراهيم، الشهير بالفتّال..."

ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

وقد أشار أصحاب التراجم إلى صحة النسبة له:

١. قول صاحب سلك الدرر: "من آثاره حاشية على الدر المختار، سماها دلائل الأسرار"(١)

٢. قول صاحب الأعلام: "له حاشية على الدر المختار سماها دلائل الأسرار"(٢)

٣. قول صاحب معجم المؤلفين: "واشتهرت عنه حاشية بالفقه على شرح التنوير للشيخ علاء الدين الحصكفي، ونسبها إليه وهي حاشية جليلة مفيدة"(٣)

ثالثا: وصف نسخ المخطوط:

- **النسخة الأولى: في المكتبة الظاهرية**(٤).

المكان: دولة سوريا، مدينة: دمشق.

عدد الأجزاء: جزءان.

الجزء الأول: يبتدئ ببداية الكتاب، وينتهي بنهاية كتاب الوقف، ١٣٤ لوح، مقاس ٢١,٥×١٦سم عدد الأسطر: ٣٢ سطر، نوع الخط: نسخ جيد، الناسخ: بخط المؤلف، رقم الحفظ: ٩٤٩٦.وفيه نقص في عدد الألواح من نهاية كتاب الطهارة إلى نهاية باب النفقة في كتاب النكاح.

---

(١) سلك الدرر (٢/٩٩٣).

(٢) الأعلام للزركلي (٢/٣٢٢).

(٣) انظر معجم المؤلفين (٤/١٢٦)

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (١/٣٤١).

الجزء الثاني: يبتدئ بكتاب البيوع، وينتهي بنهاية الكتاب، ٣٨٨ لوح، مقاس ٢١×١٦,٥سم، عدد الأسطر: ٣٢ سطر، نوع الخط: نسخ جيد، الناسخ: بخط المؤلف، رقم الحفظ: ٥٩.

- **النسخة الثانية: في المكتبة السليمانية.**

المكان: دولة تركيا.

عدد الأجزاء: اثنان.

الجزء الأول: يبتدئ ببداية الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الوقف، ٥١٠ لوح، مقاس ٢٢×١٥سم، عدد الأسطر: ٣١ سطر، نوع الخط: متفاوت، اسم الناسخ: عبد الرحمن بن حسين الأنصاري، تاريخ النسخ:١٢٢٢ه، رقم الحفظ: ١٤٥١.

الجزء الثاني: يبتدئ بكتاب الجهاد وينتهي بنهاية الكتاب، ٣٨٣ لوح، مقاس ٢١,٥×١٥,٥سم، عدد الأسطر: ٣١ سطر، نوع الخط: متفاوت، اسم الناسخ: عبد الرحمن بن حسين الأنصاري، تاريخ النسخ:١٢٢٢ه، رقم الحفظ: ١٤٥٢.

- **النسخة الثالثة: في مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث**[1].

المكان: المملكة العربية السعودية.

عدد الأجزاء: اثنان.

الجزء الأول: يبتدئ ببداية الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الحج، ٣٨٣ لوح، مقاس ٢٥,٥×١٨,٥سم، عدد الأسطر: ٢٥ سطر، نوع الخط: نسخي، اسم الناسخ: عبد القاهر أحمد طاهر، تاريخ النسخ:١٢٤٧ه، رقم الحفظ :(٦٦٦)، وفيه نقص من بداية كتاب النكاح إلى نهاية كتاب البيوع.

(١) فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات (١٢٨/٤).

الجزء الثاني: يبتدئ بكتاب القضاء وينتهي بنهاية الكتاب، ٣٠٧ لوح، مقاس ٢١,٥×١٥,٥سم، عدد الأسطر: ٢٧ سطر، نوع الخط: نسخي، اسم الناسخ: القاهر أحمد طاهر، تاريخ النسخ:١٢٤٧ه، رقم الحفظ :(٦٦٧).

- **النسخة الرابعة: في مكتبة جامعة برنستون**(١).

المكان: الولايات المتحدة الأمريكية- مدينة برنستون.

عدد الأجزاء: جزء واحد، يبتدئ بمقدمة الكتاب وينتهي بنهاية كتاب الوقف، ٦٤٩ لوح، عدد الأسطر: ٣١ سطر، مقاس٢١سم ×١٧سم، نوع الخط: نسخ جيد رقم الحفظ (٣١٠٤).

- **النسخة الخامسة: في المكتبة المحمودية**(٢).

المكان: المملكة العربية السعودية – المدينة المنورة.

عدد الأجزاء: جزء واحد، يبتدئ بمقدمة الكتاب وينتهي بنهاية باب صلاة المسافر، ٢٧٩ لوح، عدد الأسطر: ٢٥ سطر، مقاس٢١سم ×١٦سم، نوع الخط: نسخ، رقم الحفظ (١٠١٩).

- **النسخة السادسة: في المكتبة القادرية**(٣) .

المكان: دولة العراق – مدينة بغداد.

عدد الأجزاء: جزء واحد يبتدئ بكتاب العتق إلى نهاية الكتاب، ٤٤٤ لوح، عدد الأسطر: ٢٧سطر، مقاس ٢١×١٥سم، نوع الخط: متفاوت، كتبها نساخ كثيرون، تاريخ النسخ: ١٢٤٨هـ.

---

(١) فهرس مخطوطات مكتبه برينستون الموجودة بمكتبه الملك فهد١/٩٢.

(٢)) سجل مخطوطات المكتبة المحمودية ٤٥

(٣)) الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد (٢/١٥٥-١٥٦).

نماذج من نسخ المخطوط:

نماذج من نسخة المكتبة السليمانية:

نماذج من نسخة المكتبة الظاهرية:

نماذج من نسخة مركز الملك فيصل:

نماذج من نسخة جامعة برينستون

نماذج من نسخة المكتبة المحمودية:

قسم التحقيق:
ويشتمل على النص المحقق

١. **قوله: "ويحرم به، وبالأصغر مس المصحف"**، يعني ولو كان مكتوبًا بالفارسية إجماعًا، وهو الصحيح، كما في "النهر"(١) ولو بياضه الخالي عن الكتابة، كما سيجيئ في الحيض، وفي "التحفة": "هل المعتبر حقيقة المكتوب دون بياضه أم الكل؟ قولان: قال في "المحيط": "والأول: أقرب إلى القياس؛ لأنه لم يمس القرآن حقيقة، والثاني: أقرب إلى التعظيم؛ لأن البياض تابع للسواد"، انتهى. ثم المُصحف مثلث الميم والضم فيه أشهر، عَلَمٌ على جملة الكلام اللفظي الثابت بالوحي على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المتلو الدال على كلام الله تعالى النفسي القائم بذاته، وإنما سمي به؛ لأنه أصحف أي جمع فيه الصحائف، وروى ابن وهب في "الجامع" أن أول من سمى المصحف مصحفًا عتبةُ بنُ مسعود أخو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين كذا في شرح "المنية"(٢) لابن أمير حاج.

٢. **وقوله: "ما فيه آية"** قيد بالآية، لأنه لو كتب ما دونها لم يكره مسه، كما في "حيض" القهستاني(٣).

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/١٣٤.

(٢) حلبة المجلي وبغية المهتدي شرح منية المصلي وغنية المبتدي ، ١/١٨٤

(٣) جامع الرموز، ص٤٩.

٣. قوله: "**وهل مس نحو التوراة كذلك**"، ظاهر كلامهم: لا، قال في "النهر": "ولم أر في كلامهم حكمَ مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بآية: قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾.

٤. بناء على أن الجملة صفة للقرآن يقتضي اختصاص المنع به"(١)، انتهى. أقول: وظاهر ما سيأتي قريبًا عن العيني من حرمة قراءتها؛ لأن الكل كلام الله، وما بدل غير معين، وما عن "النهر" بأنه يخص بما لم يبدل يقتضي أن يكون المس كذلك، فليتدبر. ثم رأيت القهستاني صرح بعدم الجواز؛ حيث قال تحت قول الماتن: "ولا يمس هؤلاء مصحفًا وهو متناول لسائر الكتب السماوية وكتب العلوم الشرعية ،كما في "الذخيرة""(٢)، انتهى. فليحفظ.

٥. قوله: "**إلا بغلاف متجاف غير مشرز أو بِصُرّة به يفتى**"، المراد بالغلاف: الجلد الذي عليه أو الخريطة، ونحوها. والمراد بالمتجافي: المنفصل عنه. والمشرز:(٣) قال في المغرب: "مصحف مشرز أجزاءه مشدود بعضها إلى بعض من الشرازة(٤)وليست بعربية"(٥)، انتهى.

---

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/١٣٤.

(٢) جامع الرموز، ص٤٩.

(٣) [م:٧٣/أ]

(٤) وفي الأصل: "الشِيرازة".

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، ١/٤٢٨.

والمراد بالصُّرة: كيسه، وهي بضم الصاد والتشديد، كما في القهستاني(١).

٦. وقوله: **"به يفتى"**، أي جواز مس هولاء للمصحف بغلافه مشروط بما إذا كان الغلاف الحائل بين الماس وبين المصحف شيئًا غير متصل بالمصحف، بل منفصلًا عنه جلدًا كان أو غيره، قال في "السراج": "وعليه الفتوى، وصححه في "الهداية" وغيرها، وقيل: المراد بالغلاف الجلد الذي عليه ولو مشرزًا به واختاره ابن ملك، ومسكين وكذا في "الدرر"، و"الغرر"(٢). وقال تبعًا "للكافي" و"المحيط": "وهو الأصح، لكن تعقبه محشيه الشرنبلالي: بأنه خلاف المعتمد(٣). أقول: ويؤيده قولهم حيث اختلف التصحيح، فالأخذ بلفظ الفتوى لكونه آكد من الأصح. وقال ابن أمير حاج: "والصحيح من الغلاف هو المنفصل عن المصحف، وأما المتصل به فهو تبعٌ له فكان مسُّه مسًا للقرآن، ولهذا لو بيع المصحفُ دخل المتصل به في البيع بخلاف المنفصل فإنه لا يدخل بلا شرط وفيه -أيضًا- ويشترط في الغلاف الذي لا يكره مس المصحف به شيء آخر على الصحيح عند غير واحد من المشايخ منهم: صاحب الهداية، والتحفة، والبدائع،(٤)هو أن لا يكونَ الحائلُ تابعًا للماسِّ كالكم من الثوب حال كونه لابسه، وقيل: لا بأس به وهو رواية

(١) جامع الرموز، ص٤٩.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ، ١/١٦-١٧.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام وعليه حاشية الشرنبلالي، ١/١٦-١٧.

(٤) [س:٥٢/أ]

عن محمد؛ لأنَّ المُحرمَ هو المسُّ، وأنه اسم للمباشرة باليد من غير حائل؛ ولذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالحائل، وذكر التمرتاشي عن محمد روايتين"(١)، انتهى، ملخصًا.

٧. قوله: **"واختلفوا في مسه... إلى قوله والمنع أصح"**، أي مس المحدث حدثًا أصغر.

٨. وقوله: **"وبما غسل منها"**، أي واختلفوا في مس المحدث مطلقًا بما غسل من أعضاء الطهارة كيَدٍ، قال في "البحر" نقلًا عن "الغاية": فإن غسل الجُنُب فمَه ليقرأ (٢)ويدَه ليمس، أو غسل المحدث يدَه ليمس لم يطلق له المس، ولا القراءة للجنب، هذا هو الصحيح؛ لأن الجنابة والحدث لا يتجزآن وجودًا ولا زوالًا"(٣)، انتهى.

٩. فقوله: **"وفي القراءة بعد المضمضة"**، أي في الحدث الأكبر. **تنبيه**: يجوز المس مطلقًا لضرورة كخوفٍ عليه من غرقٍ أو حرقٍ ونحوه، كما في البرجندي(٤).

١٠. قوله: **"وهو مرجع كراهة التنزيه"**، أقول: ومثله في "النهر" وفيه "فما في "البحر" من أن ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقًا فممنوع"(٥)، انتهى. ومر نحوه.

---

(١) حلبة المجلي وبغية المهتدي ابن أمير حاج، ١/١٨٤-١٨٥.

(٢) [ف:٧٥/أ]

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ١/٢١٣.

(٤) مخطوط. وهو شرح البرجندي على النقاية مختصر الوقاية.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١/١٣٢.

١١. قوله: **"ولا بأس بدفعه إليه للضرورة"**، إلخ، أي "لأن التعليم من غير كتابة متعذرٌ وفي التأخير تضييعُ حفظ القرآن، وفي تكليف الطهارة حرجٌ، مع أنهم غير مخاطبين بالطهارة، وإن أمروا بها تخلقًا واعتيادًا، فلا جرم أن نص قاضيخان على أنه الأصح، وصاحب الهداية والمحيط وغيرهما أنه الصحيح" ذكره ابن أمير حاج(١).

١٢. وقوله: **"إذ الحفظ"**، إلخ، قال في "الخزائن" للشارح: "وهذا حديثٌ أخرجه البيهقي في "المدخل" لكن بلفظ: "العلم في الصغر كالنقش على الحجر"(٢).

ومما أنشد نفطويه لنفسه:

أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ... ولست بناس ما تعلمت في الصغر

وما العلم إلا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم إلا بالتحلم في الكبر

وما العلم بعد الشيب إلا تعسف ... إذا كل قلب المرء والسمع والبصر(٣)

ولو فلق القلبَ المعلمُ في الصبا ... لا بصر فيه العلم كالنقش على الحجر

١٣.

(١) حلبة المجلي وبغية المهتدي ابن أمير حاج، ١٨٦/١.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، ٧٩٧/٢، قال العجلوني: "رواه البيهقي عن الحسن البصري من قوله"، ٦٦/٢ قال ابن تيمية "هذا مثل سائر، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم"،منهاج السنة ٥٢٦/٧.

(٣) [ظ:٤٣/أ]

١٤.قوله: "**عند الثاني خلافًا لمحمد**"، أقول: واقتصر على قول الثاني في "المنية"(١) ومشى عليه في "الخلاصة" من غير بيان خلاف، وفي "الفتح"، "وهو أقيس؛ لأن الصحيفة إذا كانت على الأرض كان مسُها بالقلم وهو واسطة منفصلة، فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده"(٢)، انتهى. وعند محمد يكره؛ لأن كتب الحروف يجري مجرى القراءة، كما في "الدرر"(٣)، قال قاضيخان(٤): "ومشايخنا أخذوا بقول محمد، وهو أحوط، والمراد بهم مشايخ بخارى على ما في "الذخيرة"، هذا، وفي البرجندي(٥) وعكس الخلاف في "الظهيرية"(٦): فقال يكره عند الثاني خلافًا لمحمد"، انتهى.

١٥.قوله: "**ويكره له قراءة توراةٍ**"، إلخ، قال في "الحواشي اليعقوبية": "فإن قيل: التوراة والإنجيل مما نسخت تلاوتهما فقراءتهما حرام مطلقًا"(٧). قلتُ: معنى نَسْخ التلاوة أن لا يترتب

(١) غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير)، ص٥٨.
(٢) فتح القدير، ١٦٩/١.
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا خسرو، ٢٠/١.
(٤) فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (٥٩٢)، ٧٩/١.
(٥) مخطوط. وهو شرح البرجندي على النقاية مختصر الوقاية.
(٦) مخطوط. وهو الفتاوى الظهيرية.
(٧) مخطوط.

على تلاوته[1] حكم مثل: جواز الصلاة به، ولا يقرأ الجُنُب والحائض حتمًا، وهذا لا ينافي الكراهة، ولو سلم فنفس القراءة حرام، والمباشرة بهما من الحائض مثلًا مكروه فليتأمل، انتهى.

تتمة: في "الفتاوى الخيرية": سئل هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث أو يتلوه الجُنُب؟ أجاب: فيه تردُّد، والأشبهُ جوازُه فيما نُسِخَ تلاوته وأُقِرَّ حكمُه؛ لأنه ليس بقرآن إجماعًا، كذا[2] في "شرح مختصر أصول ابن الحاجب" للعضد، وإذا كان هذا فيما أُقِرَّ حكمُه فمن باب أولى الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه[3]، انتهى.

١٦.قوله: "**لا يكره قراءة قنوت**"، قال في "الدرر": "لأنها كسائر الأدعية"[4]، وفي "النهر" وبه يفتى[5] وفي الزيلعي وهو ظاهر الرواية وكرهها محمد[6]، قال في "المحيط": "لأن له شبهةَ القرآن؛ لاختلاف الصحابة فيه أنه من القرآن أم لا فأورث شبهة"، انتهى. وفي "الظهيرية": "ولأن أُبَيًا جعل دعاء القنوت سورتين من القرآن من أوله إلى اللهم إياك نعبد سورة، ومن هنا إلى آخره

(١) [ب:٥٤/أ]

(٢) [س:٥٢/ب]

(٣) الفتاوى الخيرية، ص٥.

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بملا خسرو، ٢١/١.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ١٣٢/١..

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ٥٧/١.

أخرى، لكن الفتوى على ظاهر المذهب بأنه ليس بقرآن"(١)، انتهى. ومثله في الفتاوى الكبرى فليحفظ.

١٧.قوله: **"ولا أكله وشربه بعد غسل يد وفم أما قبله فيكره"**، قال في "البدائع": "لأن الجنابة حلت الفم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملًا فيصير شاربًا للماء المستعمل وشربه مكروهٌ تنزيهًا، ويده لا تخلو عن النجاسة فينبغي أن يغسلهما ثم يأكل"(٢)، انتهى. وعلله في "المنية" بأنه سبب للفقر(٣)! قال العلامة ابن أمير حاج: "أي لأن الأكل والشرب بدون غسل(٤) اليدين والفم للجنب سبب للفقر(٥)، والله أعلم بذلك. نعم، ورد الوضوء قبل الطعام بنفي الفقر ،وبعده ينفي اللمم، كما في مسند الشهاب، وعند الطبراني في الأوسط من حديث بن عباس رضي الله عنهما "الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر"(٦)، انتهى. ثم قال: "ولا فرق في هذا بين الرجل الجُنُب، والمرأة

---

(١) مخطوط. وهو الفتاوى الظهيرية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن أحمد الكاساني، ١/ ٣٨.

(٣) غنية المتملي في شرح منية المصلي (حلبي كبير)، ص٦٠.

(٤) [م:٧٤/أ]

(٥) حلبة المجلي وبغية المهتدي ابن أمير حاج، ١٨٨/١.

(٦) المعجم الأوسط، باب الميم – من اسمه محمد – محمد بن عبد الرحيم الديباجي التستري، ح٧١٧٢. قال الهيثمي: " رواه الطبراني في الأوسط، وفيه نهشل بن سعيد، وهو متروك." انظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٥ ص٢٤.

الجُنُبة وفي "الخانية": "واختلفوا في الحائض قال بعضهم: هي والجُنُب سواء، وقال بعضهم: لا يستحب لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة"، انتهى(١)ملخصًا.

١٨.قوله: "**إلا إذا احتلم لم يأتِ أهلَه**"، أي حتى يغتسل، كما في "المبتغى" و"الدرر"(٢)، قال ابن أمير حاج: "وهو إن لم يحمل على الندب غريب؛ إذ لا دليل يدل على الحرمة المستفادة من كلامه"(٣)، انتهى.

١٩.قوله: "**والمستحب أن لا يأخذ كتب الشريعة بالكُم -أيضًا-**"، أقول: ونقله في "البحر" عن السراج، قال الحلواني: "إنما نلت هذا العلم بالتعظيم؛ فإني ما أخذتُ كاغدًا إلا بطهارة. والسرخسي كان مبطونًا فتوضأ في ليلة سبع عشر مرةً ليكرر درسه"(٤) كما في "المنح"(٥). هذا، وجزم العيني بالمنع فقال: "ومنه مسه وكذا كتب فقهٍ وتفسيرٍ وسننٍ"(٦)، وجزم الزيلعي فيها بالكراهة قائلًا: لأنها لا تخلوا عن آياتٍ(٧) قال الباقاني: "وعلى هذا شروح النحو"، انتهى.

---

(١) حلبة المجلي وبغية المهتدي، ١/١٨٩.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو: ١/٢٠.

(٣) حلبة المجلي وبغية المهتدي ، ١/١٨٩.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١/٢١٢.

(٥) مخطوط. منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي،

(٦) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ١/٤٣..

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي، ١/٥٨.

٢٠.قوله: "**قلت لكنه يخالف ما مر**[١] **فتدبر**"، إلخ أي ما ذكره في الأشباه يخالف قول المصنف، والتفسير كمصحف.

٢١.قوله: "**المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه**"، زاد في "البحر": "وخاف أن يضيع أو يقع عليه نجاسة يجعل في خرقة ويدفن؛ لأن المسلم إذا مات يدفن، والمصحف إذا صار كذلك كان دفنه أفضل من وضعه موضعًا يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك فاحذره"[٢]، انتهى. أقول: وأما الكتب التي لا يُنْتَفَعُ بها يُمْحَى عنها اسمُ الله وملائكته ورسله، ويحرق الباقي، ولا بأس أن تلقى في ماء، كما هي أو تدفن وهو أحسن، كما يأتي في الحظر. **فائدة**: في "الأشباه" معزيًا لقاضي خان: "رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب"[٣]، انتهى.

قال المحشي الحموي: "وهل ينافي[٤] هذا في كتب العلم إذا أمسكها؟ لم أره. أقول: الذي يظهر أنها ليست كالمصحف؛ لأن المصحف من شأنه أن يتبرك به، وإن لم يقرأ فيه، بخلاف كتب[٥] العلم فإنه ليس من شأنه أن

---

(١) [ف:٧٦/أ]

(٢) البحر الرائق، ٢١٢/١.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين ابن نجيم، ص٢٣.

(٤) وفي الأصل: "يتأتى".

(٥) [س:٥٣/أ]

يتبرك بها دون قراءة، وعلى هذا فيحرم حبسها خصوصًا إذا كانت وقفًا"(١)، فتأمل.

٢٢.قوله: **"ويمنع النصراني من مسه، وجوزه محمد إنْ اغتسل"**، أقول: ومثله في "البحر"(٢) والظاهر: أنه قيد اتفاقي، وأن كل كافر، كذلك وفي بعض النسخ، ويمنع الكافر، وهي أولى وهذا عند أبي يوسف؛ لأن الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عنه. قال في "الإيضاح": "وإن اغتسل خلافًا لمحمد؛ لأن المانع هو الحدث وقد زال بالغسل، وإنما بقي نجاسة اعتقاده، وذلك في قلبه لا بيده "كذا في شرح المنية لابن أمير حاج(٣).

٢٣.قوله: **"ولا بأس"**، إلخ، أي لا كمال شدة عليك، وفيه دلالة على أن ما يتعلق به تركه أولى وهذا أكثري؛ لأنه قد يستعمل فيما يكون الفعل أولى به، بل وفيما يكون واجبًا، كما في مياه القهستاني(٤) عن وضوء النهاية(٥) وسيجيء في الجهاد.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي ١/١٠٠.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ١/٢١٢.

(٣) حلبة المجلي وبغية المهتدي ابن أمير حاج، ١/١٨٦-١٨٧..

(٤) جامع الرموز، ص٢٨.

(٥) النهاية في شرح الهداية، ص٤٣٦.

٢٤.قوله: **"وتمامه في البحر"**، يعني من باب الحيض، وفيه "ورأى بعضُ الأئمة شبانًا يرمون إلى هدف كتب فيه أبو جهل لعنه الله فنهاهم عنه، ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم -أيضًا-، وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذن يكره مجرد الحروف، وفيه محا لوحًا يكتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز، نحو حانوت أو تابوت فيه كتبٌ فالأدبُ أن لا يضع الثياب فوقه، يكره القراءة في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس به في الحمام لأن الماء المستعمل عنده طاهر، وفي "الخلاصة" إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهرًا فإن قرأ في نفسه لا بأس به، هو المختار وكذا التحميد والتسبيح، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة، أو في الحمام أحد مكشوف فإن لم يكن فلا بأس بأن يرفع صوته، وفيها -أيضًا- لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفَصّ إلى باطن الكف"(١)، انتهى. وتكره المسافرة بالقرآن إلى دار الحرب صونا عن وقوعه في أيدي الكفرة واستخفافه، انتهى. ملخصًا.(٢)

٢٥.قوله: **"قلت وظاهره"**، إلى قوله يحرر ليس موجودًا في النسخة الأصلية، بل يوجد في بعض النسخ المصححة والضمير في قوله وظاهره يرجع إلى قوله وينبغي أن لا يكره.

٢٦.وقوله: **"وهل ما يكتب على المراوح وجُدُر الجوامع كذلك يحرر؟"** أقول: قال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير وكتابة

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم. ١/٢١٢-٢١٣.

(٢) [م:٧٥/أ]

القرآن على المحاريب والجدران ليس بمستحسن؛ لأنه يخاف من سقوط الكتاب فتوطأ بالأقدام ومثله في المحيط والزيلعي(١) فليحفظ.

تكميل: في فوائد شتى تناسب ما هنا، لا بأس بذكرها، في "الذخيرة" تكلم بعض المشايخ في: نثر الدراهم، والدنانير، والفلوس التي كتب عليها كلمة الشهادة، فبعضهم: كرهوه؛ لأنها تقع بين أقوام ينتهبونها، فيطؤونها، وفيه ترك تعظيم ذلك، وبعضهم: لم يكرهوه، وهو الصحيح؛ لأنه يقصد تعظيمها وإعزازها وانتهابهم تحقيق لذلك، انتهى. ويكره الجلوس على طنفسة (٢)وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله تعالى، وقيل: لا يكره، جعل المصحف في الجوالق(٣)، وهو يركب عليها لا بأس به، دخل الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القرآن أو اسم الله لا بأس به" كذا في "شرح المنية" لابن أمير حاج(٤).

وفي "المجتبى": "القراءة في الأسواق جهرًا مكروهة، وكذا بعد فراغ الصلاة، والناس في الأدعية المندوبة، وكره بعضهم: قراءته بالأجزاء الثلاثين، واستحسنه آخرون، لإحراز فضل الختم في

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ١/٥٨.

(٢) [ب:٥٥/أ]

(٣) الجوالق، بِكَسْر الجِيم وَاللَّام، وبضمّ الجِيم وفتْح اللَّام: وِعاءٌ، معروفٌ، مُعَرَب جواله بِالْجِيم الفارسيةِ المَنْقُوطةِ بثلاثٍ من تَحت ج: جَوالِق بِالْفَتْح كصَحَائِف. تاج العروس، الزبيدي، ٢٥/١٢٩، ج ل ق.

(٤) حلبة المجلي وبغية المهتدي ابن أمير حاج، ١/١٩٠.

ساعة،(١) انتهى. قرأ مضطجعًا لا بأس(٢) به، وماشيًا أو عند النسج إن لم يكن القلب حاضرًا كره وإلا فلا، وينبغي للقارئ أن يكون على هيئة حسنةٍ بتعمم واستقبالِ قبلة، تعلم المرأة من مثلها أحب من تعلمها من أعمى، كما في "الفيض"(٣). وأما تقبيله ففي "القنية"(٤) أنه بدعة، وجعله في "اليتيمة" من قبلة الديانة، كتقبيل الحجر الأسود وعن عمر رضي الله عنه: "أنه كان يقبله كل غداة ويقول عهد ربي ومنشوره"(٥)، وسيجيئ وأما نسيانُه -والعياذ بالله- فمن أعظم المصائب، وتفسيره: أن لا يمكنه القراءة من المصحف كما في "القنية"(٦). وأما التفاؤلُ به فنقل في "الروضة" الجواز، وإنه عليه السلام كان إذا رأى أمرًا صعبًا تفاءل بالقرآن. وكيفيته المروي عن علي رضي الله عنه: "أن يقرأ الإخلاص سبعًا ويقول

(١) [ظ:٤٤/أ]

(٢) [س:٥٣/ب]

(٣) مخطوط. وهو: فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي (٩٢٢هـ).

(٤) مخطوط وهو: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة.

(٥) الثابت ما رواه عبد الله بن سرجس قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر الأسود وقال: إني لأقبلك وأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك" وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الحج) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ج ٢ ص ٩٢٥ رقم ٢٥٠

(٦) مخطوط وهو: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة.

ثلاثًا اللهم بكتابك تفاءلتُ وعليك توكلت، اللهم أرني في كتابك[1] ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك"[2]، ثم يتفاءل بأول خط من الصحيفة من الجانب الأيمن من غير عد أوراق وخطوط فيرى ما هو خير في أمره، وتمامه في "الفتاوى الصوفية"[3] في الباب الحادي والخمسين فليراجعه من رامه.

تم بحمد الله

(١) [ف:٧٦/أ]

(٢) انظر: المجلسي، بحار الأنوار، ج٨٨ ص٢٤١ .

(٣) مخطوط، فتاوى الصوفية، محمد بن أيوب الصوفي الحنفي.

فهرس المصادر والمراجع

١-	الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين ابن نجيم، دار الكتب العلمية، ط٤، ١٤١٩.
٢-	الاعلام، الزركلي، دار الملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢.
٣-	البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤٣١.
٤-	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ). دار الكتب العلمية، ط١.
٥-	تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.
٦-	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، ط، ١، ١٣١٤ هـ
٧-	جامع الرموز شرح مختصر الوقاية للإمام محمد القهستاني الحنفي، المتوفى ٩٥٠ هـ، مطبعة مظهر العجائب، ط، ١٨٥٨.
٨-	حلبة المجلي شرح منية المصلي، لابن أمير حاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.
٩-	درر الحكام شرح غرر الأحكام، وعليه حاشية الشرنبلالي محمد بن فرامرز الشهير بملا خسرو
١٠-	سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن

	محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ، ١٤٠٨ هـ.
١١-	غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٢-	الفتاوى الخيربة، خير الدين الرملي، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣٠٠.
١٣-	فتاوى قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (٥٩٢)، مطبعة هارفرد، ١٩١٠، طبعة حجرية.
١٤-	فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين ابن الهمام، مطبعة البابي الحلبي ، ط، ١، ١٣٨٩
١٥-	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة،١٤١٤.
١٦-	مخطوط وهو: قنية المنية على مذهب أبي حنيفة.
١٧-	مخطوط. منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار محمد بن عبد الله التُمُرْتاشي.
١٨-	مخطوط. وهو الفتاوى الظهيرية.
١٩-	مخطوط. وهو شرح البرجندي على النقاية مختصر الوقاية.
٢٠-	مخطوط. وهو: فيض المولى الكريم على عبيده إبراهيم، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي.

٢١-	مخطوط، فتاوى الصوفية، محمد بن أيوب الصوفي الحنفي.
٢٢-	المعجم الأوسط، أبو القاسم الطبراني(٣٦٠)مكتبة المعارف بالرياض، سنة ١٤٠٧ هـ.
٢٣-	معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت
٢٤-	المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٥-	النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ). ١٤٣٨، رسالة ماجستير.
٢٦-	النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٢.
٢٧-	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني، ت ١٣٩٩ هـ، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٧٥٨
المقدمة..... ٧٦٠
خطة البحث:..... ٧٦١
أولاً: أهمية المخطوط وأسباب اختياره: ٧٦١
ثانيا: منهج التحقيق في ضبط النص: ٧٦٢
ثالثا: منهج التحقيق في التعليق على النص:..... ٧٦٣
قسم الدراسة: ويشتمل على: ٧٦٥
المبحث الأول: تعريف بالإمام الفتال صاحب (دلائل الأسرار):..... ٧٦٥
أولا: اسمه ونسبه ومولده: ٧٦٥
ثانيا: منزلته ومكانته: ٧٦٥
ثالثا: شيوخه:..... ٧٦٦
رابعا: رحلاته وأسفاره:..... ٧٦٦
خامسا: آثاره:..... ٧٦٦
سادسًا: وفاته:..... ٧٦٦
المبحث الثاني: تعريف بمخطوط دلائل الأسرار: ٧٦٧
اولًا: تحقيق عنوان الكتاب..... ٧٦٧

ثانيًا: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:..... ٧٦٨
ثالثا: وصف نسخ المخطوط:..... ٧٦٨
نماذج من نسخ المخطوط: ٧٧١
نماذج من نسخة المكتبة السليمانية:..... ٧٧١
نماذج من نسخة المكتبة الظاهرية:..... ٧٧١
نماذج من نسخة مركز الملك فيصل:..... ٧٧٢
نماذج من نسخة جامعة برينستون..... ٧٧٣
نماذج من نسخة المكتبة المحمودية:..... ٧٧٤
قسم التحقيق:..... ٧٧٥
فهرس المصادر والمراجع..... ٧٩٠